لصومه فهذه يتفسد صومه وهذه تحبط اخره مالك في الموطا ق وه عن
ابي هريرة .
اذا كان اخر في رواية في اخر الزمان عند نجوم الكذابين وظهور المبتدعة
وانتشار الدجاجين واختلفت الاهوا جمع هوا مقصور هوى النفس اي
هوى اهل البدع فعليكم بدين اهل البادية والنسا الزموا اعتقادهم
واجروا على مناهجهم من تلقي اصل الايمان وظاهر الاعتقاد بطريق التقليد
والاشتغال باعمال الخير فان الخطر في العدول عن ذلك كثير ذكره
الغزالي ومن يسمع اختلاف المذاهب وتضليل اهلها بعضهم لبعض كان
امره اهون ممن سمع منها وهو جاهل لا يتشخص به طلب التمييز بين الحق
والباطل ولهذا كان الامام الرازي فيما نقله الحافظ بن حجر مع تبحره
في الاصول يقول من التزم دين العجايز فهو الفايز وقال السمعاني في
الذيل عن الهمداني سمعت ابا المعالي يعني امام الحرمين يقول قرات
خمسين الفا في خمسين الفا ثم خليت اهل الاسلام باسلامهم
فيها وعلومهم الظاهرة وركبت البحر الخضم وغصت في الذي نهى اهل
الاسلام عنه كل ذلك في طلب الحق وهربا من التقليد والان فقد رجعت
من الكل الى كلمة الحق عليكم بدين العجايز فان لم يدركني الحق بلطفه
واموت على دين العجايز ويختم عاقبة امري عند الرحيل على الحق وكلمة
الاخلاص لا اله الا الله فالويل لابن الجويني حب في كتاب الضعفا في
ترجمة محمد بن عبد الرحمن السلماني من حديثه فر من هذا الوجه عن
ابن عمر قال ابن طاهر في الترجمة وابن السلماني له عن ابيه عن ابن عمر
نسخة يتهم بوضعها ولا يجوز الاحتجاج بها ولا ذكرها الا للتعجب
انتهى وقال الصغاني موضوع وقال المؤلف في الدرر سنده واه .
اذا كان الجهاد على باب احدكم اي قريبا جدا ولو انه على بابه مبالغة
فلا يخرج اليه الا باذن ابويه اي اصليه الحيين او باذن الحي منهما
وان علا مع وجود اقرب او كان قنا فيحرم عليه الخروج له بغير اذنه
حيث كان مسلما وهذا حيث لم ينته الامر الى مصير الجهاد فرض عين والا
فلا يتوقف على اذن احد عم عن ابن عمر في ترجمة ابي عبيد المصري
من حديثه وقال رايت شيوخ مصر مجمعين على ضعفه والغربا لا يمتنعون
عن الاخذ عنه وقد انكروا عليه احاديث هذا منها انتهى لكنه ورد
باسناد صحيح رواه الطبراني في الصغير بلفظ اذا كان الغزو عند
باب البيت فلا تذهب الا باذن ابويك قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

غير

غير شيخ الطبراني اسامة بن زيد وهو ثقة ثبت كما هو في تاريخ مصر انتهى
واقتصار المؤلف على هذه الرواية وعدوله عن الصحيحة غير صواب .
اذا كان لاحدكم شعر بفتح العين افصح فليكرمه فنديا بان يصونه من نحو
وسخ وقذر ويتعهده بالتنظيف فيفرق شعر الراس ويمشطه بما او دهن
او غيره مما يلينه ويرسل ثايره ويمد منقبضه ان اراد عدم ازالته ويسرح
اللحية لكن انما يسن غبا كما ياتي ويكره تركها شعثة اظهارا للزهد او لقلة
المبالاة بنفسه وتنظيفها طاقة فوق طاقة ولا باس بحلق الراس كما
مر سيما ان شق تعهده د عن ابي هريرة رمز لصحته ولا يوافق عليه
فقد سهيل بن ابي صالح قال في الكاشف عن ابي معين ليس بحجة وعن ابي
حاتم لا يحتج به ووثقه ناس هب عن عايشة وفيه ابن اسحاق وعمارة
ابن غزية وفيهما خلف .
اذا كان احدكم في الشمس في رواية في الفي فقلص بفتحات اي ارتفع وزال
عنه الظل وصار اي بقي بعضه في الظل وبعضه في الشمس فليقم
اي فليتحول الى الظل ندبا او ارشادا لان الجلوس بين يدي الظل والشمس
مضر بالبدن اذ الانسان اذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف
حال البدن من المؤثرين المتضادين كما هو مبين في نظاهره من كتب الطب
ذكره القاضي وقضيته انه لو كان في الشمس فقلصت عنه وصار بعضه
فيها وبعضه في الظل كان الحكم كذلك ثم لما خفي هذا المعنى على التوربشتي
قال الحق الابلج التسليم للشارع فانه يعلم ما لا يعلم غيره فان قلت
هذا ينافيه خبر البيهقي عن ابي هريرة رايت رسول الله قاعدا في فناء
الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس قلت محل النهي المداومة
عليه واتخاذه عادة بحيث يوثر في البدن تاثيرا يتولد منه المحذور
المذكور اما وقوع ذلك مرة على سبيل الاتفاق فغير ضار على انه ليس
فيه انه راه كذلك ولم يتحول وبهذا التقرير انكشف انه لا اتجاه لما ابداه
الذهبي كمتبوعه في معنى الحديث انه من قبيل استعمال العدل في البدن
كالنهي عن المشي في نعل واحد د في الادب عن ابي هريرة قال المنذري
وتابعيه مجهول وكذا ذكره المناوي فرمز المؤلف لحسنه فيه ما فيه .
اذا كان للرجل على رجل حق اي دين فاخره الى اجله كان له صدقة
اي حسنة واحدة فان اخره بعد اجله كان له بكل يوم صدقة يعني
اذا كان لانسان على اخر دين وهو معسر فانظره به مدة كان له
اجر صدقة واحدة فان اخر مطالبته بعد توقع بيساره توقعا ليساره